

بحار الأنوار

[358] 9 - ير: أحمد بن محمد عن الالهوازي عن النضر عن يحيى الحلبي عن أيوب بن الحر عن أبي عبد الله عليه السلام أو عن رواه عن أبي عبد الله قال: قلنا: الائمة بعضهم أعلم من بعض؟ قال: نعم وعلمهم بالحلال والحرام وتفسير القرآن واحد. (1) ير: أحمد بن محمد عن الالهوازي عن ابن أبي عمير عن الحسين بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. (2) ختم: عن محمد بن عيسى عن الحسن بن زياد مثله. (3) بيان: لعل المراد أنه قد يكون الاخير أعلم من الاول (4) في وقت امامته بسبب ما يتجدد له من العلم وإن افيض إلى روح الاول أيضا، لئلا يكون آخرهم أعلم من أولهم كما ستقف عليه، ويحتمل أن يكون ذلك للتقية من غلاة الشيعة.. 10 - جا: أبو غالب الزراري عن الحميري عن الحسن بن علي عن الحسن بن زكريا عن محمد بن سنان ويونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن أعين قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أولنا دليل على آخرنا وآخرنا مصدق لأولنا، والسنة فينا سواء، إن الله تعالى إذا حكم بحكم أجراه. (5) ختم: ابن عيسى عن أبيه عن محمد بن الحسين عن أبي داود المسترق عن ثعلبة عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله أو أبي جعفر عليهما السلام مثله. (6) ختم: أحمد بن محمد بن يحيى عن الحميري عن محمد بن الوليد ومحمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى مثله. (7) بيان: أي لما حكم الله بأن لا يكون زمان من الازمنة خاليا من الحجة لابد _____ (1 و 2) بصائر الدرجات: 141. (2) الاختصاص: 266 و 268. (4) الظاهر ان البعض الذي يكون اعلم من غيره هو رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام ويدل عليه الخبر الاتي تحت رقم: 16 وما بعده. (5) في الاختصاص وفي نسخة من الكتاب: إذا حكم حكما. (6 و 7) الاختصاص: 267. [*]